

4649 - حكم تأجير آلات في الحفلات للغناء والطرب - نور على الدرب

الدر

صالح اللحيدان

عندنا اماكن لتأجير الميكروفونات. مكبرات الصوت اه للافراح وللإقامة الندوات الشرعية بان صاحب المحل هي مصدر قوته. وقوت اولاده. فما حكم الشرع في مثل هذا الخلط؟ افیدونا افادكم الله. لا يجوز للمسلم ان يتخذ - [00:00:00](#)

الات استأجر منه للغناء والطرب اما اذا جيء اليه واستأجرت للساعات استجرت لست ساعات او اكثر ولم يكن هو الذي يهئها ويشغلها ويقوم عليها واستعملت في غناء او في غيره وهو لا يعلم فلا اثم عليه - [00:00:21](#)

اما ان كان يباشر ترتيبها وتشغيلها صيانتها عند استعمالها في حفلات الرقص والطرب والله والغنی فهو من الذين يتعاونون على اللاثم والعدوان واما اذا اعاد على استعمالها ندوات دينية وببرامج اسلامية - [00:00:41](#)

واذاعة خطب ومحاضرات دينية فهو من الذين يتعاونون على البر والتقوى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن ترك امرا من الامور رغبة فيما عند الله وخوفا من عقابه عوضه الله افضل مما يفوت عليه في ذلك الامر - [00:01:07](#)

الذي ترك والله اعلم - [00:01:25](#)